

عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَيْثُ  
قُطِعَ عَلَيْهِ وَيَدُ كَرُحُوهُ عَنْ ابْنِ  
عَمْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا **باب** صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعَهُ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ  
نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
يُصَلِّي بِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ وَ  
قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ  
إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ حِجْرَتُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ  
رَكَعَتِي الصَّوَّافِ فَقَالَ السَّنَّةُ أَفْضَلُ  
لَمْ يُطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سبوعه  
فسي

سُبُوعًا قَطْرًا الْأَصْلِيَّ رَكَعَتَيْنِ **باب**  
قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَاسِفِيْنُ عَنْ عَمْرِو  
سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَيُّ قَعِ الرَّجُلِ عَلَى أَمْرٍ أَنَّهُ فِي الْعُمْرَةِ  
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ  
صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ  
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالُوا  
وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

سبوعا